قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٥٦

بتعديل القانون رقم ٦١٩ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء مجلس إدارة المصانع الحربية ومصانع الطائرات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١٩ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء مجلس إدارة المصانع الحربية ومصانع الطائرات المعدل بالقانون رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٤؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٦١٩ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه النص الآتى :

" ينشأ لمصانع وزارة الحربية ، مجلس إدارة مكون من :

رئيسا
- وزير الحربية ... ...
- وزير المالية والاقتصاد ... ...
- وزير التجارة ... ...
- وزير الصناعة ... ...

أعضاء
- قائد عام القوات المسلحة ... ...
- وكيل وزارة الحربية الدائم ... ...
- رئيس ديوان الموظفين ... ...
- وكيل وزارة الحربية المساعد لشئون المصانع الحربية ... ...
- وكيل وزارة الحربية المساعد لشئون الطيران ومصانع الطائرات
- وكيل وزارة المالية والاقتصاد للشئون الحربية ... ...
- مستشار إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الحربية ... ...
- أعضاء فنيين لا يزيد عددهم على أربعة يعينون بقرار من وزير الحربية " ... ...

مادة ٢ — يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٦١٩ لسنة ١٩٥٣ النص الآتى :

" ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثمانية أعضاء على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس " .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ صفر سنة ١٣٧٦ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ بتخويل وزير التربية والتعليم سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ بتخويل وزير التربية والتعليم سلطة الاستيلاء على العقارات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة بتاريخ ١٩٥٦/٧/١١ ملف رقم ٥١/٣/٥ ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى المادة الأولى من القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ فقرة ثالثة نصها :

" ويجوز له الاستيلاء على الأراضى المنزوعة أو المهيأة للزراعة اللازمة لمعاهد التعليم على أن يكون لشاغليها الحق فى تعويض يؤدى لهم مقابل ما أنفقوه فى زراعتها أو فى تهيئتها للزراعة ويتبع فى شأن هذا التعويض الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٤٧ ، ٤٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥

ويكون تقدير الإيجار بالنسبة إلى الأراضى الزراعية فى جميع الأحوال طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ " .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ صفر سنة ١٣٧٦ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦) .

جمال عبد الناصر